

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم (٥٤٥١)

لائحة الرواتب والمكافآت

للمدير التنفيذي والموظفين القياديين

جمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية

تصريح رقم - 5451



المملكة العربية السعودية، جدة، حي الخالدية شارع الأمير سلطان
صندوق بريد (٣٧٧١)-الرمز البريدي (٢٣٤٢٣) إيميل (Info@kanzyouth.com) رقم الترخيص (٥٤٥١)

لائحة الرواتب والمكافآت للمدير التنفيذي والموظفين القياديين

جمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية

الباب الأول: التعريفات

- المدير التنفيذي:** الشخص المكلف بإدارة أعمال الجمعية والإشراف على جميع البرامج والموظفين، وتنفيذ خطط مجلس الإدارة.
- الموظفون القياديون:** الموظفون الذين يشغلون وظائف إشرافية أو إدارية عليا (مثل المدير المالي، مدير البرامج، مدير الموارد البشرية).
- اللجنة المكلفة بالرواتب:** لجنة يشكلها مجلس الإدارة لتحديد الرواتب والمكافآت وفق هذه اللائحة.
- الراتب الأساسي:** المقابل المالي الشهري المقرر للعامل مقابل أداء مهامه الأساسية.
- المكافآت والحوافز:** مبالغ مالية إضافية تُصرف تقديرًا للأداء المتميز أو للمهام الخاصة.

الباب الثاني: نطاق التطبيق

- تسري هذه اللائحة على:
 - المدير التنفيذي.
 - جميع الموظفين القياديين في الجمعية.
- لا تسري على الموظفين العاديين أو المتطوعين (يُطبق عليهم لائحة أخرى خاصة بالجمعية).

الباب الثالث: أهداف اللائحة

1. تحديد آلية عادلة وشفافة لرواتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين.
2. ربط الرواتب بالكفاءة والخبرة والمسؤوليات.
3. ضمان التوافق مع ميزانية الجمعية والنظام المالي واللوائح التنفيذية.
4. تحفيز الأداء المتميز والاستدامة المالية للجمعية.

الباب الرابع: معايير تحديد الرواتب

البند	الوصف
المؤهل العلمي	شهادة الثانوية أو أعلى في الإدارة أو التخصص ذي الصلة.
سنوات الخبرة	سنوات الخبرة في العمل القيادي أو في الجمعيات غير الربحية.
حجم المسؤوليات	نطاق الصلاحيات، عدد الموظفين، الميزانية المشرفة.
حجم الجمعية	عدد المشاريع، عدد المستفيدين، الميزانية السنوية.
المقارنة السوقية	رواتب المديرين التنفيذيين والقياديين في جمعيات مماثلة محليًا.

الباب الخامس: آلية تحديد الراتب

1. تشكيل لجنة الرواتب:

- تتكون من رئيس مجلس الإدارة وعضوين من مجلس الإدارة (ويفضل أن يكون أحدهما مستقلاً).

- تُعد اللجنة توصيات الرواتب والمكافآت.

2. إعداد مسودة الرواتب:

- جمع بيانات المؤهلات والخبرة والمسؤوليات.
- مراجعة الرواتب في الجمعيات المماثلة لضمان التنافسية.

3. اعتماد القرار:

- عرض توصية اللجنة على مجلس الإدارة.
- توثيق القرار في محضر رسمي.

4. المراجعة السنوية:

- تعديل الرواتب والمكافآت وفق الأداء، التضخم، والميزانية.

الباب السادس: المكافآت والحوافز

- المكافآت السنوية:** تُصرف بناءً على تقييم الأداء السنوي.
- المكافآت الاستثنائية:** للجهود المتميزة أو المشاريع الخاصة.
- مكافآت رمزية:** للمتطوعين والموظفين عند المناسبات الوطنية أو البرامج الكبيرة.

الباب السابع: الحدود المالية

1. الحد الأعلى:

- راتب المدير التنفيذي لا يتجاوز 10-15% من الميزانية التشغيلية السنوية للجمعية.

2. الحد الأدنى:

- يغطي الراتب الحد الأدنى للتكاليف المعيشية وفق المؤهل والخبرة.

الباب الثامن: السرية والتوثيق

1. راتب المدير التنفيذي والموظفين القياديين يُحتفظ به في ملفات سرية داخل لجنة الرواتب ومجلس الإدارة.
2. توثيق جميع القرارات والمكافآت في محاضر رسمية وسجلات مالية.
3. إعداد تقارير سنوية لعرضها على الجهات الرقابية والداعمين عند الحاجة.

الباب التاسع: أحكام عامة

1. لمجلس الإدارة حق تعديل هذه اللائحة حسب الحاجة والميزانية.
2. أي أمر غير وارد في هذه اللائحة يُرجع فيه إلى **اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام العمل السعودي**.
3. تبدأ اللائحة من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة وتطبق على جميع الموظفين المعنيين.

**تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية الثالث
لعام 2024 بتاريخ 06 / 03 / 2024م**